



رئيس الهيئة

١٤٣٨
قرار رقم (لسنة ٢٠٢٤)

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

بشأن شطب قيد وسطاء تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يشطب قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لافتقاد أحد شروط استمرار قيد اسماؤهم بالسجل المذكور:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	تاريخ انتهاء الخدمة	الرقم القومي
١	كريستين نعيم حزقيال ملك	٥٠٨٣٨	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠١/٣١	٢٨٩٠٩٠١٢٥٠٠٧٨٩
٢	مونيكا عادل حليم صموئيل	٤٨٧٧٨	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٩٥٠٦١٢٢٥٠٠١٩٦٥
٣	سالى صبحى خليل يوسف عبد الملاك	٣٧٨٨٨	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٣/١٢/٣١	٢٨٦٠١٢٩٠٢٠١٤٠٢
٤	ميرنا احمد فوزى امين محمد	٤٧٤٢٧	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠١/٣١	٢٨٨١٠٢٧١٣٠٠٠٦٦
٥	نرمين احمد عبد السلام على عبد الله	٣٦٠٩٥	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٢/٢٩	٢٨٥٠٢١٠١٦٠٠٠٤٠٩
٦	احمد عبد الوهاب عبد القادر مصطفى	٩٩٩٤	المهندس لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٠٣/٢٤	٢٦٤٠٣٢٤٠١٠١٠٣٩

المادة الثانية: يتحمل الوسيط مسنولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسنولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ انتهاء خدمة الشركة وتاريخ اخطار الهيئة .

المادة الثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح